

تعدد الزوجات في الجزائر بين الواقع والممارسة

أ. علي العكروف
جامعة باتنة- الجزائر

ملخص البحث باللغة الانجليزية

Le présent article aborde la question de la polygamie à partir d'un échantillon non probabiliste de 1024 femmes.

L'étude regroupe quatre axes: Le premier et le second abordent les textes relatifs à la polygamie dans la Religion Islamique et le code de la famille. Le troisième axe examine les résultats des enquêtes qui ont traité cette pratique. Dans le quatrième axe, on a tenté d'étudier l'impact de certaines caractéristiques sociodémographiques sur la polygamie.

Les résultats, tirés de l'enquête, sont:

- La proportion de la polygamie est de 0.9%.
- La polygamie est en corrélation positive avec l'âge des enquêtées.
- La polygamie est inversement proportionnelle au niveau d'instruction des enquêtées.
- La polygamie est moins pratiquée en milieu urbain qu'en milieu rural.

مقدمة

يعتبر تعدد الزوجات من الظواهر البشرية التي مارسها الإنسان منذ القدم، وقد كانت هذه الصورة من الزواج مفضلة وشائعة في كل الديانات السابقة للإسلام.

وجاء الإسلام ليجعل لها ضوابط محددة، إذ قيدها بالعدل بين الزوجات لقوله تعالى: " فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ"¹.

وقد استقطبت الظاهرة في الآونة الأخيرة اهتماماً خاصاً، وشدت انتباه العديد من الباحثين في مختلف التخصصات، ولعل دوافع هذا الاهتمام جاءت بعدما أصبحت بعض الدوائر داخل البلاد الإسلامية، وفي الجزائر بالخصوص، تنظر إلى التعدد علي أنه انتهاك خطير لحقوق المرأة الإنسان، وبالتالي يتوجب التخلي عليه، أو علي الأقل إخضاعه لشروط صارمة.

وهناك وجهات نظر أخرى ترى أن حظر التعدد الذي تنادي به هذه الأصوات قد يزيد من نسبة العنوسة وسط النساء في الجزائر، مما سيوسع من دائرة العلاقات غير الشرعية بين الرجل والمرأة، والتداعيات المختلفة الناتجة عن هذه السلوكات، فضلا عن كونه مخالف لنصوص القرآن الكريم الصريحة، والسنة النبوية المطهرة. أي مصادم للنصوص التي يقوم عليها الإسلام الذي يدين به المجتمع الجزائري المسلم.

وفي خضم هذه الدعوات والصراع والتباين في وجهات النظر جاء قانون الأسرة الجزائري الجديد لسنة 2005 ليعدل بعض النصوص الواردة في القانون القديم لسنة 1984 (الذي كانت مواده إحالات لأحكام الشريعة الإسلامية) ومضيفا لبعض المواد من أهمها ما مس تعدد الزوجات والولاية في الزواج بالنسبة للمرأة.

إلا أنه ما يهمنا في هذا البحث ليس فقط تسليط الضوء علي ضوابط هذه الظاهرة من الناحية الشرعية والقانونية، وإنما أيضا ما مدى انتشار الظاهرة في المجتمع الجزائري، على اعتبار أنها وسيلة جدية لقياس مدى قبول هذه الممارسة في المجتمع الجزائري. لذلك كان من الضروري النزول إلى الميدان واستجواب عينة كبيرة من النساء (1024 امرأة) حول نمط زواجهن، أي ما إذا كان الزوج مرتبط بأكثر من امرأة واحدة أم لا؟ هذا من جهة ومن جهة أخرى تم مسائلتهن حول بعض الخصائص الاجتماعية (العمر، والمستوي التعليمي، والوضع المهني، ووسط الإقامة).

انطلاقا من هذا المدخل الوجيز فإننا نتجه إلى تقسيم هذا العرض إلى أربعة محاور أساسية:

يتضمن المحور الأول الأحكام والحكمة من تعدد الزوجات في الإسلام. أما المحور الثاني فهو قراءة تحليلية في مسألة تعدد الزوجات في ظل قانون الأسرة الجزائري.

وجاء المحور الثالث مقتضبا وتناول نتائج بعض الدراسات الاجتماعية والديموقراطية الوطنية التي اهتمت بالموضوع من حيث أهميته الإحصائية، وذلك من اجل التقرب من واقع الممارسة الشرعية وظاهرة عدم التعدد في المجتمع الجزائري.

أما المحور الرابع والأخير فتم فيه عرض ومناقشة نتائج البحث الميداني من خلال اختبار العلاقة بين مجموعة المتغيرات المستقلة والمتمثلة في الخصائص الشخصية للسيدات المبحوثات وتعدد الزوجات بوصفه متغير تابع.

إن إشكالية البحث الحالي تتحدد في التساؤلين التاليين:

- ما هي الطفرة التي استحدثها المشرع فيما يخص تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجديد.
- ما مدى ارتباط خصائص السيدات بتعدد الزوجات، بمعنى آخر هل هناك علاقة بين خصائص السيدات المتمثلة في العمر ومستواهن التعليمي ووضعهن المهني ووسط إقامتهن بزواج الرجل بأكثر من امرأة.

قبل الشروع في تقديم تفاصيل هذا المقال لا بد علينا أن نقف عند تعريف ثلاث مفاهيم هامة مرتبطة مباشرة بالموضوع الذي نحن بصدد دراسته ويتعلق الأمر بما يلي:

- 1- **الزواج:** يعرف معجم اللغة العربية المعاصر الزواج علي انه "اقتران الرجل بالمرأة بعقد شرعي"². أما من الناحية الاصطلاحية الشرعية فهو "استمتاع رجل بامرأة تحل له شرعا"³.
- 2- **تعدد الزوجات:** هو زواج الرجل بأكثر من امرأة، والحد المعلوم به في الإسلام هو أربع نساء، لقوله تعالى " فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ"⁴.

وعرفت الشريعة الإسلامية الزواج في نصوص عديدة من القرآن والسنة علي أنه عقد يتم بموافقة الطرفين ووفق شروط معينة ويسوده الود والرحمة، ويأنس الطرفان ببعضهما البعض في ظل المودة والرحمة، كما بينت الشريعة أن للزواج مقاصد كثيرة، منها إحصان

الفرج لاجتناب الوقوع في فاحشة الزنا، وتكثير نسل المسلمين غدا يوم القيامة، وتنشئة الأبناء وفق ما تنص عليها تعاليم الإسلام.

3- الأسرة: هي "جماعة اجتماعية مرتبطة بروابط الزواج والدم ويسودها الود والأنس والمحبة وتوفر الرعاية لإفرادها وإعالتهم"⁵.

1. نظام تعدد زوجات في الشريعة الإسلامية

1.1. تاريخ تعدد الزوجات

الإسلام لم يكن في شرع تعدد الزوجات مبتكرا لشيء لم يكن معروفا من قبل، إذ عرف تعدد الزوجات في الحقب الماضية وفي الشرائع السابقة، إذ عدد كل من إبراهيم، ويعقوب، وداود، وسليمان،... وغيرهم من الأنبياء والمرسلين. كما كان العرب وغيرهم قبل مجيء الإسلام يعددون، وكذلك أوروبا كان التعدد عندهم مباحا إلى عهد شارلمان الذي كان متزوجا بأكثر من واحدة، حيث أشار القساوسة في ذلك الوقت على المتزوجين بأكثر من واحدة، أن يختاروا واحدة من بينهن يطلق عليها اسم "زوجة" ويطلق على غيرها اسم "خدن" ومن هنا جاء في أوروبا حظر التعدد في الارتباط الشريف وإباحة الأخدان⁶.

1.2. أحكام التعدد في الإسلام

إن الإسلام أقرَّ تعدد الزوجات بشرط ألا يجمع المسلم بين أكثر من أربعة زوجات في آن واحد، وله الاختيار في أن يقتصر على زوجة واحدة، وهذا ما أجمع عليه علماء الإسلام قديما وحديثا ولا خلاف فيه. كما اشترط الإسلام في التعدد العدل بين الزوجات، والعدل المطلوب هو العدل المقدور عليه لدى البشر، المتعلق بمطالب الحياة بين هذه الزوجات، في المعاملة، والنفقة، والمعاشرة، وفي المأكل والمشرب، والكسوة والسكن، والمبيت، للحفاظ على الهدوء والاطمئنان والبعد عن الظلم والانحراف، وهذا ما أجمع عليه فقهاء الشريعة من قوله تعالى: " فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ ⁷ "، وقوله تعالى " فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوا كَالْمُطَلَّعَةِ ⁸ " فأفادت الآيتان الكريمتان أن العدل شرط لإباحة التعدد وفي حالة تقصير المسلم في هذا الأمر كان محظورا عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة.

ومن شروط التعدد، القدرة على الإنفاق على الزوجات، لقوله تعالى: "وَلَيْسَتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ"⁹. فقد أمر الله في هذه الآية الكريمة من لا يقدر على النكاح وتعذر عليه ولا يجده بأي وجه من الوجوه أن يستغف، ومن وجوه تعذر النكاح: من لا يجد ما ينكح به من مهر، ولا قدرة له على الإنفاق على زوجته.

3.1- الحكمة من إباحة تعدد الزوجات

يتفق فقهاء الإسلام أن للتعدد مصالح كثيرة، وفوائد جمة، منها الاجتماعية والشخصية والخلقية¹⁰. فالتعدد يزيد من كثرة النسل الذي يترتب عليه كثرة الأمة وقوتها، وكثرة من يعبد الله، ومنها إعالة الكثير من النساء والإنفاق عليهن، ومنها مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة المسلمين الأمم يوم القيامة، كما جاء في الحديث الشريف، إلى غير ذلك من المصالح الكثيرة التي يعرفها من له اطلاع بالشريعة الإسلامية غير جاحد ومنصف للحقيقة.

كما يرى البعض أن التعدد هو أحد الحلول لمشكلة العنوسة، وهي ظاهرة يعاني منها عدد كبير من الدول الإسلامية، والحل الوحيد للقضاء على هذه المشكلة هو التعدد، إذ يقوم الزوج على مصالح زوجته، ويوفر لهن شروط الحياة والعفاف. وقد يكون للتعدد أحكام آخر لا يعلمها إلا الله، وعلى المسلم الامتثال لأمر الله وطاعته.

وقد أثنى بعض المفكرين الغربيين على نظام التعدد في الإسلام، إذ يرون فيه أنه يحفظ ويحمي ويغذي ويكسو المرأة ويمنحها احتراماً وسعادة وهو بذلك أرجح من زنا وبغاء الرجل الغربي الذي يسمح لنفسه بأن يتخذ المرأة لمحض إشباع شهواته ثم يقذف بها إلى الشارع¹¹.

4.1- الجانب العقدي في موضوع تعدد الزوجات

إن موضوع تعدد الزوجات في الإسلام يقوم على النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ولا يعارضه المسلم الفاهم لدينه، الصادق في إيمانه، وإلا كان طاعنا في المعلوم من الدين بالضرورة وما يترتب عليه من أحكام قد تصل إلى الكفر، أما غير المسلمين، والمستلبين ثقافيا، الذين يرددون ما يقوله أعداء الإسلام، فلا يعتد بآرائهم، لأسباب كثيرة منها

أنه حتى المعتدلين من الغربيين يرون أن مشاكل الغرب في مجال اللقطاء والأخذان وتشرد البنات... يحله تعدد الزوجات¹²

2- تعدد الزوجات في ظل قانون الأسرة الجزائري

قبل استقلال الجزائر سنة 1962، أصدر المشرع الفرنسي جملة من التشريعات التي كانت تهتم بتنظيم الحياة الأسرية- بشكل عام- في المجتمع ومن أهم هذه التشريعات نذكر: مرسوم 1902/8/1، المتعلق بتنظيم الوصاية في بلاد القبائل، ومرسوم 1931/5/19، المتعلق بالوضعية التشريعية للمرأة القبائلية، والقانونين برقمي 777/57 و 778/57 الصادرين بتاريخ 1957/7/11 المتضمنين الإصلاح بالجزائر لنظام الولاية والوصاية، والأمر رقم 294/59 الصادر في 1959/2/4 والمتعلق بنظام الزواج. حيث كان ينظر المستعمر للتشريع للمجتمع الجزائري على أساس احترام التقاليد والعادات لا على أساس ديني.

ومنذ الاستقلال إلى سنة 1984، تم إجهاض كثير من المشاريع الوطنية المتعلقة بتشريع تنظيم الأسرة الجزائرية، نظرا للخلاف الشديد الذي كان قائما بين تيارين متضادين.

فالتيار الأول كان يتبنى فكرة علمانية التشريع، أما التيار الثاني فكان يتجه نحو جعل هذا القانون في إطاره الشرعي وهو الشريعة الإسلامية¹³. امتد هذا الصراع والانشقاق في الآراء العقدية الذي كان من ثماره تعديل سنة 2005 ومازال الصراع قائما إلى حد الساعة.

رغم هذا النزال، جاء قانون الأسرة الأول الذي صدر في 09/07/1984 مساهرا للشريعة الإسلامية في معظم أحكامه، وبعد أكثر من 20 سنة صدر الأمر رقم 02-05¹⁴ المؤرخ في 27/02/2005، وهو القانون السائد حاليا، والذي أعطي اسم " قانون الأسرة الجديد " والذي يعتقد البعض انه عزز حقوق المرأة في بعض المواضع، ولكن لم يغير لدى البعض الآخر جوهر الأحكام الواردة في القانون السابق، والدليل على ذلك ما حملته المادة 222 التي تنص على أن " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

وتفيد هذه المادة أن القاضي سيعود إلى الشريعة الإسلامية، في كل مسألة تعرض عليه، ولم يجد نصاً قانونياً يحكمها.

وقد أعتني قانون الأسرة بتوضيح كل ما يتعلق بالزواج، من أول لحظة تكوينه وإنشائه، إلى أن يتفرق الزوجان سواء ب وفاة أحد الطرفين أو بالطلاق، مروراً بشروط انعقاده والحقوق المتبادلة بين الزوجين المترتبة عنه.

وكانت قضية تعدد الزوجات من المواضيع المحورية التي اهتمت بها المشرع الجزائري، على اعتبار أنها مثلت محل جدال حاد بين التيارات المختلفة علي امتداد ما يقارب نصف قرن من الزمن كما سلف.

وقد أباح قانون الأسرة، سواء القديم أم المعدل تعدد الزوجات، حيث أشار في المادة 8، إلى أنه "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية". والمعلوم أن القدر المسموح به شرعاً هو أربع نساء، ولم يترك الحرية المطلقة في تعدد الزوجات، بل جعلها تخضع لمجموعة من الشروط. إن توفرت قام القاضي، الذي منحه المشرع سلطة إصدار الأذن بالموافقة أو عدم الموافقة علي الزواج بأكثر من امرأة واحدة. وهذه الشروط هي:

- **الشرط الأول:** يتمثل في "المبرر الشرعي" والمقصود به هو أن تكون هناك مصلحة مشروعة، أو أسباب وجيهة، تدعو للزواج الثاني. كون الزوجة الأولى عقيمة علي سبيل المثال، أو مريضة مرضاً يعوق قيامها بواجباتها الزوجية.

- **الشرط الثاني:** هو العدل والمساواة بين الزوجات، في جميع أوجه الحياة، في المعاملة والمعاشرة، والمبيت وكذلك في النفقة المادية، يبقى أن هذا الأمر يصعب إثباته أو نفيه من طرف القاضي، لان الحياة الزوجية يسودها في الغالب التستر والكتمان وعدم البوح بسريتها.

- **الشرط الثالث:** هو إعلام الزوجة الأولى أو الزوجات السابقات والمرأة المقبل على الزواج بها، وان تتم الموافقة من كلتا الزوجتين السابقة واللاحقة على التعدد، ويجب على القاضي - قبل

إعطاء الترخيص- أن تثبت من صحة موافقتهما، ولكل واحدة منهما الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج، في حالة التستر، والمطالبة بالتطليق (المادة 8 مكرر جديد).

- **الشرط الرابع:** هو أن يكون الزوج قادراً على الإنفاق ولديه الموارد الكافية الضرورية لإعالة أسرتين أو أكثر، وضمان جميع الحقوق من نفقة وإسكان.

وتستلزم نفس المادة، تقديم طلب الزواج لقاضي المنطقة، مرفقاً بوثائق عدة.

وفي حالة عدم حصول الرجل المقبل علي الزواج بثانية على ترخيص القاضي، فان لهذا الأخير الحق في إبطاله حسب ما جاء في المادة 8-1 مكرر.

وتجدر الإشارة إلى أنه فضلاً عن ما تضمنته أحكام المادتين 8 مكرر و8-1 مكرر اللتان كانتا أهم ما ورد من تعديل بشأن تعدد الزوجات، فان القانون الجديد منح لرئيس محكمة المقاطعة المعنية سلطة أكثر، للتأكد من توفر الشروط السابقة الذكر سعياً منه لتضييق دائرة هذه ممارسة.

يبقى أن هناك فجوة كبيرة بين ما جاء في هذه النصوص، وما هو مطبق في ارض الواقع. فمن جهة يلجأ كثير من الرجال لاعتماد أساليب مختلفة للتحايل على القانون، لتحقيق الشروط السالفة الذكر، وبالتالي التعدد، ومن جهة أخرى فانه غالباً ما يكتفي الرجل في حالة رغبته في التعدد بعقد الزواج الشرعي، ما يسمى بقرأة الفاتحة، دون توثيقه بعقد مدني الذي يستدعي توفير شروط لتوثيقه في الحالة المدنية. وهو بذلك يبطل السلطة الممنوحة للقاضي انطلاقاً من عقيدته الاسلامية السليمة المناقضة لموقف القانون، وإذا حدث إنجاب للأطفال في الزواج غير الموثق قانوناً فانه يكون مدعاة لتوثيقه من قبل القاضي وذلك لحل الإشكال المرافق للإنباج (التكفل بالإنفاق والرعاية)، وقد يتوصل البعض إلي توثيق زواجه، والبعض الآخر قد يصطدم بمشاكل، لا تمكنه من إبرام العقد المدني، وقد يتهرب بعض الرجال من مسؤوليتهم، وتبقى المرأة تعاني من عدة مشاكل، منها ما يتعلق بإثبات نسب أبنائها، أو إثبات زواجها، فضلاً عن الإنفاق على الأطفال.

ومن أجل التقليل من التحايل علي القانون، أصدرت وزارة الشؤون الدينية، أمرا يقضي بعدم إبرام الزواج الشرعي من قبل الأئمة، إلا بعد توثيقه بوثيقة رسمية، إلا أن عقد القران في الإسلام يمكن أن يبرمه أي مسلم كان، وليس الإمام أو الفقيه فقط، وهناك كثير من أهل الثقة الذين توكل لهم مهمة إبرام عقود القران الشرعية، رغم أنهم ليسوا أئمة، وهم بذلك غير ملزمين بتطبيق تعليمات وزارة الشؤون الدينية.

3- واقع تعدد الزوجات في الجزائر

إن البحوث حول تعدد الزوجات في الجزائر شحيحة جدا، سواء فيما يخص انتشار هذه الممارسة في المجتمع الجزائري وحجمها، أو ما مدي قبولها في أوساط المجتمع. فالاهتمام قليل، على سبيل المثال بالدراسات الميدانية المتعلقة بمعارف ومواقف واتجاهات الرجال والنساء حول هذه الصورة من الزواج. كما أن هناك ندرة في حقل الدراسات المتعلقة بمحددات أو المتغيرات التي تتحكم في هذا النمط من الزواج ولا علي الآثار المترتبة عنها.

الجدول 1: تطور نسبة تعدد الزوجات

السنة	1970	1992	2002	2006
نسبة تعدد الزوجات	1، 3	6	3.1	4.4

Source: (Secrétariat d'Etat au Plan.Etude statistique nationale de la population (ESNP) ،vol6 Alger ،19975.p42).

(Office National des Statistiques - ONS-.Enquête algérienne sur la santé de la mère et de l'enfant(EASME). Alger ،1994.p184).

(ONS .Enquête algérienne sur la santé de la famille (EASF). Alger ،2004 ،p 99).

(ONS .Enquête nationale à indicateurs multiples (MICS3). Alger ،2008.p105).

وقد تم تقدير حجم الظاهرة لأول مرة في الجزائر سنة 1970، إذ بلغت حسب الدراسة الإحصائية الوطنية حول السكان لنفس السنة ب1.3% من الأزواج (أنظر الجدول1).

وبعدما كان الكثير يعتقد أن تعدد الزوجات سوف يندثر تدريجيا مع مرور الوقت ، جاء المسح الوطني لصحة الأم والطفل سنة 1992، ليؤكد أن الزواج بأكثر من امرأة واحدة ليس بالنسبة الضئيلة التي يمكن إهمالها (6 %) وهي حقيقة في المجتمع الجزائري.

يتضح، من جهة، من خلال معطيات ذات الجدول أن هناك تضارب في الأرقام، ومن جهة أخرى، تظل هذه النسب غير معبرة عن الحجم الحقيقي لهذا النمط من الزواج، وهذا ما يعيق تحديد النزعة التي يتخذها، ويجعل من الإحاطة به إحاطة كلية أمرا عسيرا. ولعل أهم هذه المعوقات تكمن في أن كثير من الأزواج من الرجال والنساء يعزفن عن الإفصاح عنه، سواء لدى المصالح المعنية، أو عند إجراء المسوح، إذ يرونه بمثابة شأن عائلي خاص. وهي عادات متجذرة في الثقافة العربية الإسلامية، خاصة عند الأزواج غير متعلمين والمنحدرين من الأرياف الأكثر ممارسة للتعدد من نظرائهم المتعلمين والقاطنون بالمدن. وهو ما يدعو للتعامل مع هذه المعطيات بحظر شديد.

وإذا ما توجهنا صوب دراسة تعدد الزوجات حسب سن المرأة ، فإن الجدول 2 يوضح أن أجيال النساء المتقدّمات في العمر كان سنهن هو الداعي الأكبر في دفع الرجال إلى التعدد، وهذا لا يعكس بالضرورة- خلافا لما يذهب إليه البعض- أن الحالة تتجه نحو الاختفاء التدريجي في المجتمع الجزائري بقدر ما يعكس ارتفاع احتمال تعدد الزوجات مع ارتفاع سن المرأة.

الجدول 2: نسبة النساء 15-49 سنة المتزوجات بأزواج متعددي الزوجات حسب العمر

العمر السنة	19-15	24-20	29-25	34-30	39-35	44-40	49-45
1992	3.4	3.1	4.5	5.3	5.3	7.7	7.6
2006	1.8	1.9	2.4	4.0	5.2	5.6	6.1

Source: (ONS .EASME ,Op-cit ,p184)

(ONS. MICS3 ,Op-cit ,p106)

وبالرجوع إلى الإحصائيات المتوفرة من قبل الهيئات المسؤولة بالنسبة للدول العربية يتضح أن نسبة المتزوجين بأكثر من زوجة واحدة في الجزائر أقل بكثير من مثيلتها في الأردن (7.6 % سنة 1983) والكويت (11.7 % سنة 1975)، ولكن تفوق مثيلتها في كل من سوريا (1.9 % سنة 1976) ومصر (2.3 % سنة 1986)¹⁵.

4 - عرض ومناقشة نتائج البحث الميداني

1.4 الإطار المنهجي للدراسة الميدانية

لقد اعتمدت الدراسة الميدانية علي المسح الشامل لكل الأمهات اللاتي وضعن في المؤسسة الاستشفائية التي وقع اختيارنا عليها وهي: عيادة "مریم بعتورة" للتوليد وأمراض النساء بباتنة خلال فترة شهر من الزمن، والتي امتدت من 20 جوان إلى 20 جويلية لسنة 2009، وهي عينة غرضيه تتكون من 1024 سيدة.

وقد تم استخدام أداة المقابلة لجمع البيانات، كونها التقنية الأكثر ملائمة لهذا النوع من المواضيع، على اعتبار أن نسبة الأمية مرتفعة بين أوساط النساء في الجزائر.

وشملت الاستمارة كل من السن، والمستوى التعليمي، والوضع المهني، ووسط الإقامة، بالإضافة إلى سؤال حول ما إذا كان زوج المبحوثة متعدد أم لا.

وتمت الاستعانة في جمع المادة الميدانية بثلاث طلبات من قسم علم الاجتماع، وخصص لهن برنامج تدريبي تم التركيز فيه على شرح كيفية إجراء المقابلة، وبعد جمع البيانات أجري تبويبها وتفسيرها وتحليلها باستخدام عدد من المقاييس الإحصائية كالأوساط الحسابية ومعامل ارتباط بيرسون، وذلك باستخدام الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية رقم 18 (SPSS18).

4.2 انتشار تعدد الزوجات

أظهرت الدراسة الميدانية من خلال الجدول 3 أن نسبة الزواج بأكثر من امرأة واحدة بلغت 0.9 % (9 حالات) حسب إقرار عينة الدراسة، وهو عدد ضئيل لا يسمح لنا بالتحليل

الإحصائي، على رغم هذا نحاول في حدود المعطيات المتوفرة دراسة مدى ارتباط هذه الحالة بالخصائص الديموغرافية والاجتماعية للسيدات.

وتبدو هذه النتيجة المتحصل عليها متسقة إلى حد بعيد مع البيانات الوطنية ذات الصلة، إذ تشير معطيات الحالة المدنية علي مستوي بلدية باتنة إلى انه تم تسجيل 13 حالة زواج متعدد من مجموع 1544 حالة زواج مسجلة سنة 1997، أي ما نسبته 0.84 %، بينما تم تسجيل 14 حالة من مجموع 2704 حالة زواج المسجلة سنة 2004، أي ما نسبته 0.51 %¹⁶.

الجدول 3: توزيع السيدات حسب شكل الزواج

شكل الزواج	المجموع	%
أحادي	1015	99.1
متعدد	9	0.9
المجموع	1024	100

تجدر الإشارة أن هذه النسب تبقي بعيد عن الواقع علي اعتبار أنها تعبر عن العقود المدنية فقط، إذ أن البعض يقتن عرقيا في حالة التعدد دون اللجوء للحالة المدنية للتسجيل للأسباب التي تم تناولها سالفًا.

4-3. العلاقة بين تعدد الزوجات وسن السيدات

يتبن من خلال معطيات الجدول 4 أن نسبة تعدد الزوجات بلغت 0.7 % عند السيدات الأقل من 30 سنة، بالمقابل فهي تقارب 1.2 % عند السيدات 30 سنة فأكثر.

وتبدو هذه النتيجة منطقية علي اعتبار احتمال التعدد يزيد مع ارتفاع عمر المرأة ، كما تم الإشارة إليه سالفًا.

الجدول 4: توزيع السيدات حسب شكل الزواج وحسب العمر

المجموع	شكل الزواج		فئات العمار
	متعدد	أحادي	
18	0	18	19-15
235	1	234	24-20
345	3	342	29-25
231	3	228	34-30
141	1	140	39-35
48	1	47	44-40
6	0	6	49-45
1024	9	1015	المجموع

4.4- العلاقة بين تعدد الزوجات والمستوي التعليمي للسيدات

إن الربط بين تعدد الزوجات ومستوي التعليم للسيدات المبحوثات يظهر أن نسبة التعدد بين أوساط الأميات ترتفع إلى مستوي 4.4 %، في حين تنخفض إلى أقل من 1.1 % إن كانت السيدة ذات مستوي ثانوي (الجدول 5)، بينما لم نسجل أي حالة عند المستويات الأخرى.

الجدول 5: توزيع السيدات حسب شكل الزواج وحسب المستوى التعليمي للمبحوثة

المجموع	شكل الزواج		المستوي التعليمي للمبحوثة
	متعدد	أحادي	
137	6	131	أمي
124	0	124	ابتدائي
298	0	298	متوسط
281	3	278	ثانوي
184	0	184	عالي
1024	1015	9	المجموع

5.4- العلاقة بين تعدد الزوجات والوضع المهني للسيدات

الجدول 6: توزيع السيدات حسب شكل الزواج وحسب النشاط المهني للسيدات

المجموع	شكل الزواج		النشاط المهني للسيدات
	متعدد	أحادي	
913	8	905	غير مشغلة
111	1	110	مشغلة
1024	9	1015	1024

بين الجدول 6 أن هناك سيدة واحدة فقط تشتغل من أصل 9 حالات زواج متعدد، وهو عدد لا يسمح بالتحليل الإحصائي.

6.4- العلاقة بين تعدد الزوجات وبين وسط الإقامة

الجدول 7: توزيع السيدات حسب شكل الزواج وحسب وسط الإقامة

المجموع	شكل الزواج		وسط الإقامة
	متعدد	أحادي	
743	4	739	حضري
281	5	276	ريفي
1024	9	1015	المجموع

أظهرت الدراسة الميدانية (الجدول 7) أن نسبة التعدد في الوسط الحضري أقل بكثير من نظيرتها في الوسط الريفي، وهي علي التوالي: 1.8 % و 0.5 %.

الخاتمة

إن أهم ما يمكن عرضه في إطار النتائج المتحصل عليها في هذا المقال:

- 1- هو ان المشرع الجزائري قد ضيق الخناق علي ظاهرة تعدد الزوجات من خلال تشريع سنة 2005، فبعدما كان يتساهل في شروط التعدد قبل هذا التاريخ، أصبحت المسالة محاطة بضوابط عديدة. ظاهريا يبدو ان المشرع أراد أن يضمن حقوق المرأة ويحفظها إلا أنه تسبب في اشاعة التستر في الزيجات- كزواج المسيار والمتعة- الذي يجرّد المرأة من جميع حقوقها، بينما أحكام العقيدة والشرعية الإسلامية قررت التعدد لضمان حق الطرفين والمجتمع.
- 2- بينت النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسات الوطنية أن الزواج بأكثر من امرأة واحدة تراوح بين 1.3 % من مجموع الزيجات في سنة 1970 و 4.4 % سنة 2002. وهذه النتائج غير واقعية لوجود التستر.

- 3- جاءت النتائج الميدانية للبحث الحالي لتؤكد أن نسبة تعدد الزوجات بلغت 0.9 % من مجموع أفراد العينة، وهي، من جهة نسبة غير واقعية أيضا، شأنها في ذلك شأن بيانات

المسوح الوطنية نتيجة لعزوف المعنيين للإفصاح عن التعدد ، كما تم الإشارة إليه سالفاً، ومن جهة أخرى فهي نسبة ضئيلة غير كافية للتحليل الإحصائي، إلا أنها ترتبط من جهة، ارتباط طرديا بسن السيدات، ومن جهة أخرى، تتناسب تناسباً عكسياً بمستوي تعليمهن. كما أنها أكثر انتشاراً في الوسط الريفي مقارنة بالوسط الحضري.

المراجع

القرآن الكريم

- 1- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، ط الأولي، علا الكتب، القاهرة، 2008.
- 2- العربي بن الشيخ، المذكرة في أحكام الزواج والطلاق، ط الثانية، دار الحكمة، باتنة، 2009 .
- 3- بلدية باتنة، الحالة المدنية. سجلات عقود الزواج لعامي 1997 و 2004.
- 4- سامية محمد فهمي، مشاركة المرأة في تنمية المجتمع. دار المعرفة الجامعية، قنال السويس مصر، 2001.
- 5- عبد الله ناصح علوان، تعدد الزوجات في الإسلام، دار الإسلام للطباعة والنشر والتوزيع. بدون تاريخ ومكان النشر.
- 6- محمد لمين لوعيل، قانون الأسرة الجزائري. دار دومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.
- 7- محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة. ط8، دار الشروق، القاهرة، 1975.
- 8- مرسي كمال إبراهيم، الأسرة، التعريف، الوظائف والأشكال. دار القلم. الكويت، 2003.
- 9- مولود ديدان، قانون الأسرة. دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2011.
- 10- Office National des Statistiques (ONS) . Enquête algérienne sur la santé de la mère et de l'enfant . Alger, 1994.
- 11- ONS. Enquête algérienne sur la santé de la famille . Alger, 2004.
- 12- ONS .Enquête nationale à Indicateurs Multiples. Alger, 2008.
- 13- Secrétariat d'Etat au Plan .Etude statistique nationale de la population vol 6, Alger.1975.

الهوامش:

- 1 سورة النساء ، الآية 3
- 2 أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة.المجلد الأول، الطبعة الأولى، علا الكتب، القاهرة، 2008. ص1006.
- 3 العربي بن الشيخ ، المذكرة في أحكام الزواج والطلاق. دار الحكمة باتنة، الطبعة الثانية، 2009 ، ص 3.

- 4 سورة النساء، الآية 3.
- 5 مرسى كمال إبراهيم، الأسرة، التعريف، الوظائف والأشكال. دار القلم. الكويت، 2003، ص 12.
- 6 محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة. ط8، دار الشروق، القاهرة، 1975، ص180.179.
- 7 سورة النساء، مرجع سابق.
- 8 سورة النساء الآية129.
- 9 سورة النور، الآية 33.
- 10 عبد الله ناصح علوان، تعدد الزوجات في الإسلام. دار الإسلام للطباعة والنشر والتوزيع. بدون تاريخ ومكان النشر، ص 13.
- 11 عبد الله ناصح علوان، مرجع سابق، ص10 .
- 12 محمود شلتوت، مرجع سابق ص ص.191 . 192.
- 13 محمد لمين لوعيل، قانون الأسرة الجزائري. دار دومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص22.
- 14 أنظر ديدان مولود، قانون الأسرة. دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2011.
- 15 سامية محمد فهمي، مشاركة المرأة في تنمية المجتمع. دار المعرفة الجامعية، قنال السويس (الشاطبي) مصر، 2001.ص-ص 68-69 .
- 16 بلدية باتنة، الحالة المدنية . سجلات عقود الزواج لعامي 1997 و2004.